في الاستئنافين رقم 1705/2026/305 و 1735/2026/305 استئناف تجاري

SVM-44481/2026

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

محكمة الاستئناف

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الاربعاءالموافق ٢٢ يوليو ٢٠٢٦ بمقر محكمة الاستئناف بدبي

برئاسة القاضي	**جهاد محمد خصاونة**	**رئيس الدائرة**
وعضوية القاضي	**محمد ابراهيم محمد**	**عضو الدائرة**
و القاضي	**أيهاب السيد عبدالحميد عواره**	**عضو الدائرة**

اولا: في الاستئناف رقم ١٧٠٥ لسنة ٢٠٢٦ استئناف تجاري

مستأنف: نورديك انيرجي ش.م.ح. (فرع عمان)
مستأنف: نورديك انيرجي ش.م.ح
مستأنف: حمد على محمد يحي القحطانى

مستأنف ضده: شركة إنرجي إكسبلوريشن اند ديفيلوبمنت كومباني ليمتد
مستأنف ضده: كجيل انج سولا

ثانيا: في الاستئناف رقم ١٧٣٥ لسنة ٢٠٢٦ استئناف تجاري

مستأنف: شركة إنرجي إكسبلوريشن اند ديفيلوبمنت كومباني ليمتد
مستأنف ضده: نورديك انيرجي ش.م.ح. (فرع عمان)
مستأنف ضده: نورديك انيرجي ش.م.ح
مستأنف ضده: كجيل انج سولا
مستأنف ضده: حمد علي القحطاني

اصدرت الحكم التالي

بعد سماع المرافعة ومطالعة الإلكترونى والمداولة قانونا
حيث أن وقائع النزاع ودفاع طرفيه ومستنداتهما سبق وأحاط بهما وأوردها الحكم المستأنف الصادر بجلسه ٥/٣/٢٠٢٦ ، وتلافيا للتكرار فإن المحكمة تحيل إليه فى هذا الشأن وتكتفى ربطا لأوصال الخصومة بإيجاز الواقعة بالقدر اللازم والكافى لحمل هذا القضاء والتى تخلص فى أن المدعية (شركة إنرجي إكسبلوريشن اند ديفيلوبمنت كومباني ليمتد) أقامت دعواها الراهنة ضد المدعى عليهم (١ - نورديك انيرجي ش.م.ح. فرع عمان ، ٢ - نورديك انيرجي ش.م.ح ، ٣ - كجيل انج سولا ، ٤ - حمد علي القحطانى) بموجب صحيفة أودعت الكترونيا لدى مكتب إدارة الدعوى بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٢٤ وقيدت برقم ١٧٣٠ لسنة ٢٠٢٤ تجارى وأعلنت قانونا طلبت فى ختامها الحكم أولا - بفسخ أو انفساخ العقد الخاص بتأجير المعدات والمبرم بتاريخ ١٠/١٢/٢٠١٧ فيما بين المدعية والمدعى عليها الأولى ، ثانياً - بإلزام المدعى عليهم برد الآلة المخصصة لخدمة حفر الآبار النفطية دون تأخير ، مع غرامة إكراهية عشرة آلاف درهم يومياً لحين التسليم ، ثالثا - بإلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بالتنفيذ البدلى أى بدفع قيمة الآلة المخصصة لخدمة حفر الآبار النفطية المقدرة بمبلغ ٢٣٠،٠٠٠ دولار أى ما يعادل ٨٤٤،٦٧٦.١٥ درهم إماراتى (ثمانمائة وأربعة وأربعون ألف وستمائة وستة وسبعون درهم وخمسة عشر فلس) ، رابعاً - إلزام المدعى

في الاستئنافين رقم 1705/2026/305 و 1735/2026/305 استئناف تجاري

SVM-44481/2026

عليهم بالتكافل والتضامن بتسديد مبلغ ١,٧٤٣,٠٠٠ دولار (مليون وسبعمائة وثلاثة وأربعون ألف دولار) كبدل الإيجار المستحق من تاريخ ١٤/١٢/٢٠١٧ حتى تاريخ ٢٤/٠٤/٢٠٢٤ ، وإلزام المدعى عليهم بالفائدة القانونية ٩% من تاريخ إقامة الدعوى حتى السداد التام ، وكذا القضاء بإلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بتعويض أدبى ومادى يقدر بمبلغ عشرون مليون درهم اماراتى نتيجة الربح الفائت والضرر المعنوى الناتج عن مخالفة بنود العقد ، مع إلزامهم بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة ، على سند بأن الشركة المدعية اتفقت مع المدعى عليهما الأولى والثانية على استئجارهما منها ، آلة مخصصة لخدمة حفر الآبار النفطية لمشروع خاص بشركة أرامكو السعودية ، وتم الاتفاق أن يتم تسليم الآلة فى نوفمبر ٢٠١٧ فى حوض المدعى عليها الثانية في دبى لكي تخضع للفحص والتأكيد على استيفاء المواصفات المطلوبة فى المعدة وليتم تحديد سعر الإيجار اليومى ، وفى بداية شهر ديسمبر ٢٠١٧ أفادت المدعى عليها الثانية بأن الآلة لا تتمتع بالمواصفات اللازمة لمشروع السعودية ولكنها لم تردّ الآلة بل قامت بشحنها الى سلطنة عمان دون أذن من المدعية والتى طالبتهما بردّ الآلة فطلبت المدعى عليها الثانية استئجار الآلة لغرض مشروع لفرعها فى سلطنة عمان وبتاريخ ١٠/١٢/٢٠١٧ أصدرت المدعية عرض تجارى للمدعى عليها الأولى لإستئجار آلة هى عبارة عن ٨ APRI MONOGRAM ٨-STATION ACCUMULATOR UNIT FKQ٩٦٠ لقاء بدل ايجار يومى قدره ٧٥٠ دولار أميركى ، كما أصدرت المدعى عليها الثانية الإماراتية بتاريخ ١٠/١/٢٠١٩ طلب أداء ويسمى فيما بعد باتفاقية التأجير موقّعاً من جانبها لاستئجار الآلة لقاء بدل ايجار يومى ٧٥٠ دولار ، إلا أن المدعية لم تستلم أو تحصل على أى من مقابل الإيجار المتفق عليه مما نتج عنه المترصد في ذمة المدعى عليهما حتى تاريخ ٢٤/٠٤/٢٠٢٤ مبلغ وقدره ١,٧٤٣,٠٠٠ دولار (مليون وسبعمائة وثلاثة وأربعون ألف دولار) كما لم يتم رد الآلة المسلّمة بموجب اتفاقية التأجير ، سيما وقد تعهد المدعى عليه الثالث (مدير الشركة المدعى عليها الثانية) بموجب رسالة مؤرخة ٢١/٠٤/٢٠١٩ برد الآلة كما أن المدعى عليه الرابع هو الرئيس التنفيذى للشركة المدعى عليها الأولى مما يجعله مسؤولا بصفته الشخصية على النحو المبين تفصيلا بالصحيفة مما حدا بها لأقامة دعواها الراهنة بغية القضاء بطلباتها السابقة ، وقدمت سندا لدعواها عده مستندات طويت أهمها على صور ضوئية لكل من الرخصة الصناعية الصادرة للشركة المدعى عليها الثانية ، طلب الأداء الصادر من المدعى عليها الأولى في ١٠/١/٢٠١٩ ويسمّى فيما بعد اتفاقية التأجير ، عرض أسعار تأجير الآلة محل التداعى ، عده رسائل بالبريد الإلكترونى وترجمة المستندات المحررة باللغة الأجنبية للغة العربية والمحكمة طالعت كافة المستندات المقدمة وألمت ما بها ،

وحيث تداولت الدعوى بالجلسات أمام مكتب إدارة الدعوى ومحكمة أول درجة مثل خلالها وكيل الشركة المدعية وقدم عده مذكرات للحكم بطلباتها السابقة ، كما مثل وكيل المدعى عليهم الأولى والثانية والرابع وقدم عده مذكرات إلتمس فى ختامهم الحكم عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة وعلى غير ذى صفة فى مواجهة المدعى عليهما الثانية والرابع وعدم اختصاص المحكمة مكانيا بنظر الدعوى في مواجهة المدعي عليهما الأولى والرابع لإنعقاد الإختصاص لمحاكم سلطنة عمان ، وعدم سماع الدعوى لمرور الزمان المسقط فى مواجهة المدعي عليهم ، ورفض الدعوى برمتها لعدم صحتها وعدم ثبوتها وعدم قانونيتها ، كما طعنوا بالتزوير بالإضافة والتحشير على طلب الأداء الصادر من المدعى عليها في ١٠/١/٢٠١٩ (اتفاقية التأجير) ب إضافة عبارة Rental start date ١٤ December ٢٠١٧,th تاريخ بداية الإيجار ١٤ ديسمبر ٢٠١٧ لاحقاً لبيانات المحرر ، كما مثل وكيل المدعى عليه الثالث وقدم عده مذكرات إلتمس فى ختامهاالحكم أصليا بعدم قبول الدعوى بالنسبة له لرفعها على غير ذى صفة ، و إحتياطيا بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بموجب حكم التحكيم الصادر فى الدعوى التحكيمية رقم ١٩٤٤٧٨ من محكمة لندن للتحكيم الدولى بتاريخ ١/٩/٢٠٢١ وعلى سبيل الإحتياط الكلى رفض الدعوى لإنعدام الجدارة وإنعدام الثبوت ، وبجلسه ٢٧/٣/٢٠٢٥ حكمت المحكمة قبل الفصل فى الدفوع والطعن بالتزوير وموضوع الدعوى أولا - بقبول شواهد الطعن شكلا ، ثانيا - بندب قسم فحص المستندات بالإدارة العامة للأدلة الجنائية وعلم الجريمة بشرطة دبى ليندب بدوره أحد خبرائه المختصين خبير تقنية معلومات وذلك لفحص المستند المسمى (طلب الأداء الصادر من المدعى عليها فى ١٠/١/٢٠١٩ ويُسمّى فيما بعد بـ اتفاقية التأجير) والمنسوب صدور توقيعه من المدعى عليهم الأولى والثانية إلكترونياً ، وذلك لإجراء المضاهاة الفنية المطلوبة بين البريد الالكترونى الأصلى الموقع وبين المقدم صورة منه فى الدعوى ونفاذا لذلك إنتهى تقرير الإدارة العامة للأدلة الجنائية بأن النسخة

في الاستئنافين رقم 1705/2026/305 و 1735/2026/305 استئناف تجاري

SVM-44481/2026

الضوئية من أمر الشراء موضوع الفحص تعرضت للتزوير عن طريق إضافة بعض البيانات بها فى وقت لاحق لطباعة باقى بيانات المستند وذلك فيما يتعلق بعبارة Rental start date ١٤ December ٢٠١٧,th ، وبجلسة ١٩/٨/٢٠٢٥ حكمت المحكمة حضورى للمدعي عليهم جميعا أولا في موضوع الطعن بالتزوير بثبوت تزوير بالاضافة للمستند محل الطعن أمر الشراء PURCHASE ORDER" موضوع الفحص وأمرت المحكمة بضبطه والتحفظ عليه وإرساله مع صور المحاضر المتعلقة به إلى النيابة العامة بدبى لإتخاذ إجراءاتها الجنائية فى شأنه ، ثانيا - وقبل الفصل في الدفوع وموضوع الدعوى بندب خبيرين الأول محاسب والثانى هندسة ميكانيكية أصاحب الدور بالجدول لبحث عناصر الدعوى ، ونفاذا لذلك الحكم باشرت لجنة الخبرة المأمورية وأودعت تقريرها إنتهت فيه لنتيجة نوجزها فى أن قامت الخبرة بالانتقال إلى شركة دى اتش ال لوجيستيكس (دانزاس) الشركة المسؤولة عن نقل المُعدة موضوع التداعي بمنطقة جبل علي بحضور الأطراف وتم تحرير محضر بذلك ، وأن الشركة المدعية شركة تجارية دولية مؤسسة في جزر العذراء البريطانية بتاريخ ١٢/٠٥/٢٠٠٥ ، وأن الشركة المدعى عليها الثانية شركة منطقة حرة ذات مسؤولية محدودة تعمل في مجال هندسة الحفر والمخزون والإنتاج وفقا للثابت من رخصتها الخدمية رقم (٤٧٠٠١٢٧٣) الصادرة من هيئة مناطق رأس الخيمة الاقتصادية بتاريخ ١٢/٠٩/٢٠١٨، و ثابت للجنة الخبرة من الاطلاع على الرخصة الخدمية للشركة المدعى عليها الثانية أن المدعى عليه الثالث مدير الشركة وأنه تم تغيير المدير بتاريخ ٢٤/٠٦/٢٠٢٤ وأن مديرها هو المدعى عليه الرابع ، ولم يقدم أياً من أطراف الدعوى الرخصة التجارية للشركة المدعى عليها الأولى ، و فى حال الأخذ بأمر الشراء رقم HWO-OMN-١٩-٥٧٥٩-NE المؤرخ في ١٠/٠١/٢٠١٩ والصادر من الشركة المدعى عليها الأولى إلى الشركة المدعية بعد استبعاد البيانات التى انتهى تقرير الأدلة الجنائية إلى ثبوت تزويرها بإضافة بعض البيانات ، فإن العلاقة بين الشركة المدعية والشركة المدعى عليها الأولى هي علاقة مؤجر ومستأجر، مع التوضيح أن المعدة تم تسليمها للمدعى عليها الثانية بتاريخ ٠٩/١١/٢٠١٧ وقامت بشحنها للمدعى عليها الأولى إلى سلطنة عمان بتاريخ ١١/١٢/٢٠١٧، ذلك وفقا للثابت من البيانات الجمركية والفاتورة التجارية ، وثبت وجود معاملات بين الشركة المدعية والشركة المدعى عليها الأولى تمثلت فى قيام الأخيرة باستئجار المعدة موضوع التداعي من الشركة المدعية لاستخدامها فى سلطة عمان ، كما تبين من البيان الجمركى الصادر من جمارك دبى أن الشركة المصدرة للمعدة هي الشركة المدعى عليها الثانية ، ومن ثم فإنه يتضح للجنة الخبرة أن إلتزامات الشركة المدعية تتمثل في تسليم المعدة للشركة المدعى عليها الأولى وتمكينها من الانتفاع بها ، ولم يثبت للجنة الخبرة ثمة أخلال من الشركة المدعية ، وأن إلتزامات الشركة المدعى عليها الأولى تتمثل في سداد قيمة إيجار المعدة للشركة المدعية وإرجاع المعدة للشركة المدعية ، ولم يثبت مستندياً قيام المدعى عليهما الأولى والثانية بإعادة المُعدة موضوع التداعي للشركة المدعية كما لم يقدم المدعى عليهما الأولى والثانية المستندات الدالة على ذلك ، وأن الشركة المدعى عليها الأولى لم تقدم ما يفيد سدادها أى مبالغ للشركة المدعية مقابل انتفاعها بالمعدة موضوع التداعى ، وهو الأمر الذى تخلص معه لجنة الخبرة إلى أن الشركة المدعى عليها الأولى أخلت بالتزاماتها بسداد قيمة إيجار المعدة للشركة المدعية ، وتترك الخبرة للمحكمة أمر البت في إلزام المدعى عليها الأولى إرجاع المعدة أو سداد ثمنها ، مع التوضيح أن الشركة المدعية قدمت أمام لجنة الخبرة أمر شراء الخاص بالمعدة أمر رقم (HWO-TKM-١٣-٠٢١-EED مؤرخ في ١٥/٠٩/٢٠١٣، موضح به أن ثمن المعدة ٢٤٠,٠٠٠ دولار أمريكى معدة (EED-١-١١-٠٠١) (٨STATION ACCUMULATOR ٨-UNIT (NEW) FKQ٩٦٠). ، وأن القيمة المطالبة بها من المدعية والبالغ قيمته ٢٣٠,٠٠٠ دولار أمريكى تتناسب مع طبيعة المعدة وذلك وقت شراؤها في عام ٢٠١٣ ، كما توضح لجنة الخبرة أن قيمة المعدة (وحدة التحكم فى مانع الانفجار (BOP) طراز ٨-FKQ٩٦٠ المشتراة عام ٢٠١٣ بسعر ٢٤٠,٠٠٠ دولار أمريكى) ، تُقدّر قيمتها الحالية لإعادة البيع بمبلغ ١٢,٥٠٠ دولار أمريكى في حالة مقبولة ، استناداً إلى بيانات السوق الثانوية ، وممارسات استهلاك المعدات الثقيلة وأسعار مماثلة منشورة في مراجع صينية وأجنبية ، والأمر متروك تقديره للمحكمة ، وأن قيمة الإيجار اليوم الواحد للمعدة وفقا لأمر الشراء رقم (HWO-OMN-١٩-٥٧٥٩-NE) المؤرخ في ١٠/٠١/٢٠١٩ والصادر من الشركة المدعى عليها الأولى إلى الشركة المدعية والمقدم من المدعى عليهم الأولى والثانية والرابع أمام المحكمة الموقرة ضمن حافظة مستنداتهم المرفقة بمذكرتهم المقدمة بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٢٤ وذلك بعد استبعاد البيانات التى انتهي تقرير الأدلة الجنائية إلى ثبوت تزويرها بإضافة بعض البيانات وفقا لما ورد في تقرير الأدلة الجنائية ، يكون قيمة بدل إيجار المُعدة موضوع التداعي مبلغ وقدره ١,٧٤٣,٠٠٠ دولار (عدد الأيام ٢٣٢٤ يوم اعتبارا من ١٤/١٢/٢٠١٧ حتى ٢٤/٤/٢٠٢٤ وأن قيمة الإيجار اليومي للمعدة بالدولار الأمريكي ٧٥٠ دولار) و بشأن

في الاستئنافين رقم 1705/2026/305 و 1735/2026/305 استئناف تجاري

SVM-44481/2026

الملتزم بالسداد فإن المنتفع بالمعدة موضوع التداعى هي الشركة المدعى عليها الأولى ، إلا انه ثبت للجنة الخبرة أن الشركة المدعية قامت بتسليم المعدة للشركة المدعى عليها الثانية بتاريخ ٠٩/١١/٢٠١٧، وقد قامت الأخيرة بشحنها للمدعى عليها الأولى إلى سلطنة عمان بتاريخ ١١/١٢/٢٠١٧ ، على النحو المبين تفصيلا بصلب ونتيجة التقرير ، وتداولت الدعوى بالجلسات مثل خلالها وكيل المدعية وقدم مذكرة للحكم بفسخ /انفساخ العقد الخاص بتأجير المعدات والمبرم بتاريخ ١٠/١٢/٢٠١٧ فيما بين المدعية والمدعى عليهما الأولى والثانية و إلزام المدعى عليهم برد ال آلة مخصصة لخدمة حفر الآبار النفطية دون تأخير مع غرامة إكراهية عشرة آلاف درهم يومياً لحين التسليم سنداً للمادة ٧٨٤ من قانون المعاملات المدنية ، و إلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بالتنفيذ البدلى أى بدفع قيم ة ال آلة المخصصة لخدمة حفر الآبار النفطية المقدرة بمبلغ ٢٣٠٠٠٠ دولار أى ما يعادل ٨٤٤٦٧٦.١٥ درهم (ثمانمائة وأربعة وأربعون ألف وستمائة وستة وسبعون درهم وخمسة عشر فلس إماراتى) سنداً للمادة ٣٨٦ من قانون المعاملات المدنية ، و إلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بتسديد مبلغ ٢,٢٤٧,٠٠٠ دولار (مليونان ومئتان وسبعة وأربعون ألف دولار) كبدلات إيجار من تاريخ ١٤/١٢/٢٠١٧ حتى تاريخ النطق بالحكم والفائدة القانونية ٩% المحتسبة حتى يوم السداد و القضاء بإلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بتعويض أدبى ومادى مقدر بمبلغ عشرين مليون درهماً نتيجة الربح الفائت التقديرى والضرر المعنوى الحاصل عن مخالفة بنود العقد ، كما قدم وكيل المدعى عليهم الأولى والثانية والرابع مذكرة إلتمس فى ختامها بذات طلباتهم السابقة واحتياطيا بندب خبير آخر غير الخبير السابق ندبه لتحقيق المهمة المبينة بالحكم التمهيدى السابق وبالنتيجة القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة وعلى غير ذى صفة فى مواجهة المدعى عليهما الثانية والرابع وعدم سماع الدعوى لمرور الزمان المسقط في مواجهة المدعى عليهم الأولى والثانية والرابع ورفض الدعوى لعدم صحتها وعدم ثبوتها لثبوت تزوير (طلب الأداء الصادر من المدعى عليها في ١٠/١/٢٠١٩ ويسمّى فيما بعد اتفاقية التأجير) بموجب الحكم الصادر من المحكمة بتاريخ ١٩/٠٨/٢٠٢٥ ، ورفض الدعوى برمتها لعدم صحتها وعدم ثبوتها وعدم قانونيتها وخلوها من الدليل ، وبجلسه ٥/٣/٢٠٢٦ حكمت المحكمة حضورياً في مادة تجارية أولاً - بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة للمدعى عليهم الثانية والثالث والرابع ، ثانياً - بفسخ عقد الإيجار سند الدعوى ، ثالثاً - بإلزام الشركة المدعى عليها الأولى بأن تؤدى للشركة المدعية مبلغ ٢٣٠٠٠٠ (فقط مائتان وثلاثون ألف دولار أمريكى) أو ما يعادلها بالدرهم الإماراتى ، رابعاً - بإلزام الشركة المدعى عليها الأولى أن تؤدى للمدعية مبلغ ١٣٦٨٧٥٠ دولار أمريكى (فقط مليون وثلاثمائة وثمانية وستون ألف وسبعمائة وخمسون دولار أمريكي) أو ما يعادلها بالدرهم الإماراتى وفائدة قانونية قدرها ٥% من تاريخ ٢٧/٤/٢٠٢٤ وحتى تمام السداد وذلك على نحو ما سيرد بالمنطوق ، خامساً - بإلزام الشركة المدعى عليها الأولى بأن تؤدى للشركة المدعية مبلغ مائتى ألف دولار أمريكى أو ما يعادلها بالدرهم الإماراتى ، وألزمتها الرسوم والمصاريف وألف درهم مقابل أتعاب المحاماة ،

وحيث لم يرتضى المستأنفين (المدعى عليهم الأولى والثانية والرابع) ذلك الحكم فطعنوا عليه بالاستئناف رقم ١٧٠٥ لسنة ٢٠٢٦ بموجب صحيفة أودعت الكترونيا مكتب إدارة الدعوى بتاريخ ٣/٤/٢٠٢٦ وأعلنت قانونا طلبوا فى ختامها الحكم أولاً - بقبول الإستئناف شكلا ، ثانيا – في الموضوع القضاء بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا أصليا رفض الدعوى لعدم صحتها وعدم ثبوتها لثبوت تزوير المستند المسمى (طلب الأداء الصادر من المدعى عليها في ١٠/١/٢٠١٩ ويسمّى فيما بعد اتفاقية التأجير) بموجب الحكم الصادر من المحكمة بتاريخ ١٩/٠٨/٢٠٢٥ ، وعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة وعلى غير ذى صفة فى مواجهة المدعى عليهما الثانية والرابع وعدم سماع الدعوى لمرور الزمان المسقط فى مواجهة المدعى عليهم الأولى والثانية والرابع ، ورفض الدعوى برمتها لعدم صحتها وعدم ثبوتها وعدم قانونيتها وخلوها من الدليل ، وإلزام المستأنف ضدها الأولى بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة ، واحتياطيا وقبل الفصل في موضوع الاستئناف بندب خبير آخر خلاف الخبير السابق ندبه لتحقيق المهمة المبينة بالحكم التمهيدى الصادر بتاريخ ١٩/٠٨/٢٠٢٥ وتحقيق بنودها دون خروج عن نطاق الدعوى أو التعرض لمسائل قانونية وبحث ما يقدم من أصول مستندات أو صور غير منكرة وبالنتيجة القضاء بذات الطلبات السابقة ، وقد استندوا فى استئنافهم لأسباب حاصلها ، أولا - صدر الحكم المستأنف متناقضاً وأخطأ في تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال وخالف الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع ، عندما قضى ضد المستأنفة الأولى على الرغم من خلو

في الاستئنافين رقم 1705/2026/305 و 1735/2026/305 استئناف تجاري

SVM-44481/2026

الأوراق من ثمة مستند صحيح ، لثبوت تزوير المستند المسمى طلب الأداء الصادر من المدعى عليها في ١٠/١/٢٠١٩ ويسمّى فيما بعد اتفاقية التأجير PURCHASE ORDER حيث قضت المحكمة بموجب الحكم الصادر بتاريخ ١٩/٠٨/٢٠٢٥ بثبوت تزوير بالإضافة للمستند محل الطعن أمر الشراء PURCHASE ORDER موضوع الفحص وأمرت المحكمة بضبطه والتحفظ عليه وإرساله مع صور المحاضر المتعلقة به إلى النيابة العامة بدبى لاتخاذ إجراءاتها الجنائية في شأنه ، الأمر الذى يعيب الحكم المستأنف للتعويل على المحرر المقضي بثبوت تزويره بما يستوجب إلغائه ، ثانيا - أخطأ الحكم المستأنف فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال والقصور في التسبيب وخالف الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع عندما قضى بإلزام المدعى عليها الأولى بملبغ ١,٣٦٨,٧٥٠ دولار أمريكى على سند من أنه يمثل قيمة ايجار الآلة محل النزاع وكذلك مبلغ ٢٣٠,٠٠٠ دولار ، على سند من أنه يمثل قيمة المعدة محل النزاع بالمخالفة للثابت بالأوراق ، وذلك لخلو الأوراق من ثمة سند تعاقد أو عقد ايجار صحيح يثبت مزاعم المدعية سيما وقد قضت المحكمة باستبعاد وثبوت تزوير المستند الوحيد اتفاقية التأجير التى استندت عليه المدعية فى نزاعها ، كما الثابت بالأوراق أن هذه الآلة محل التداعى كانت ضمن مجموعة معدات سبق وأن استخدمت فى مشروع مشترك مع المدعية وتم ردها إلى المدعية بتاريخ ٢٠/٠٣/٢٠١٨ حيث قدم المستأنفون وأمام الخبرة المستندات الدالة على إعادة الآلة للمدعية ومن بين هذه المستندات تصريح دخول بضائع صادر من منطقة دبى وورلد سنترال بتاريخ ٢٠/٠٣/٢٠١٨ تضمن بيان الآلة محل النزاع بذات الرقم المطروح من المدعية وهو EED-١-١١-٠٠١)) وتضمن دخولها إلى المنطقة الخاصة بشركة / دانزس المسؤول اللوجيستي للمدعية والمرتبطة بالأخيرة بعلاقة تعاقدية تتعلق بتخزين معدات المدعية لديها وفق تسلسل مستندى يؤكد إعادة المعدة المزعومة على حوزة المدعية بالتاريخ سالف البيان بموافقة الأخيرة وعلمها اليقينى ، ثالثا – خطأ الحكم المستأنف عندما قضى بإلزام المستأنفة الأولى بأن تؤدى إلى المستأنف ضدها الأولى مبلغ وقدره ٢٣٠,٠٠٠ دولار أمريكى أو ما يعادله بالدرهم الإماراتى قيمة المعدة محل النزاع وذلك بالمخالفة لما إنتهى إليه تقرير الخبرة من أن قيمة المعدة محل النزاع الحالية وفقاً للبيانات السوقية تقدر ١٢,٥٠٠ دولار ، رابعا - خطأ الحكم المستأنف عندما قضي بإلزام المستأنفة الأولى بأن تؤدى إلى المستأنف ضدها الأولى (المدعية) مبلغ وقدره ٢٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى على سبيل التعويض ، وذلك لعدم بيان عناصر الضرر وقيمته سيما وقد قضى ل صالح المستأنف ضدها الأولى بفائدة تأخيرية عن المبالغ المقضى به قدرها ٥ % ، خامسا - عول الحكم المستأنف على صور ضوئية لمحررات عرفية تمسك المستأنفون بجحدها وإنكارها وعجزت المستأنف ضدها عن تقديم أصولها ، بما يستوجب إلغاء الحكم المستأنف ، سادسا - أخذ الحكم المستأنف فى قضائه بتقرير الخبرة المنتدبة محمولاً على أسبابه على الرغم من أن أسباب هذا التقرير لا تؤدى الى النتيجة التى انتهي إليها ولا تصلح الإحالة اليها رداً على دفاع المستأنفون وذلك لما وجهوه لهذا التقرير من مطاعن جوهرية واعتراضات تفصيلية مؤيدة بمستندات قاطعة الدلالة فيما يتعلق بمستندات إعادة المعدة للمدعية ، وكذا بشأن استبعاد المحرر المقضي بثبوت تزويره ، على النحو المبين تفصيلا بالصحيفة ، وبتاريخ ٨/٦/٢٠٢٦ قدم وكيل المستأنفين مذكرة للحكم بذات طلباتهم السابقة ، وبتاريخ ٢٠/٥/٢٠٢٦ قدم وكيل المستأنف ضدها الأولى مذكرة إلتمس فى ختامها الحكم برفض الاستئناف ، وبتاريخ ٩/٦/٢٠٢٦ كما قدم وكيل المستأنف ضده الثانى مذكرة إلتمس فى ختامها تأييد الحكم المستأنف بشأن بعدم قبول الدعوى في حق المستأنف ضده الثالث لإنتفاء صفته ،

وحيث لم ترتضى المستأنفة (المدعية) ذلك الحكم فطعنت عليه بالاستئناف رقم ١٧٣٥ لسنة ٢٠٢٦ بموجب صحيفة أودعت الكترونيا مكتب إدارة الدعوى بتاريخ ٦/٤/٢٠٢٦ وأعلنت قانونا طلبت فى ختامها الحكم أولاً - بقبول الإستئناف شكلا ، ثانيا –

وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى من عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة للمستأنف ضدهم الثانية والثالث والرابع ، والقضاء مجدداً بإلزام المستأنف ضدها الثانية بالتكافل والتضامن مع المستأنف ضدها الأولى بكافة المبالغ المحكوم بها فى الحكم الابتدائى باعتبارها الشركة الأم التى لا يتمتع فرعها بشخصية اعتبارية مستقلة ، وباعتبارها الجهة التي استلمت الآلة فعلياً وقامت بشحنها دون إذن المالكة ، وبإلزام المستأنف ضدهما الثالث والرابع بصفتهما الشخصية بالتكافل والتضامن بأداء كافة المبالغ المحكوم بها ، وبالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن أفعال التعدى على ملكية الغير والامتناع عن ردّ الآلة والتضليل المتعمد للمحكمة ومخالفة القانون ، سنداً للمادة ٧٨ من قانون الشركات التجارية والمواد /٢٨٢/ و/٢٨٣/ و/٢٩٢/ من قانون المعاملات المدنية ، وإلزام

في الاستئنافين رقم 1705/2026/305 و 1735/2026/305 استئناف تجاري

SVM-44481/2026

المستأنف ضدهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين ، وقد استندت فى استئنافها لأسباب حاصلها السبب الأول - أخطأ الحكم المستأنف فيما قضى به بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمستأنف ضدها الثانية لرفعها على غير ذى صفة - ومخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ، لكون فرع الشركة الأجنبية لا يشكل كياناً مستقلاً عن الشركة الأم ، وإنما يباشر نشاطه باسمها ولحسابها ، وأن الثابت في الأوراق ومن تقرير لجنة الخبرة النهائى ، أن المستأنف ضدها الأولى والتى لم تقدم رخصتها التجارية للجنة الخبرة ما هي إلا فرع تابع للمستأنف ضدها الثانية المسجلة في رأس الخيمة برخصة خدمية رقم ٤٧٠٠١٢٧٣ والرخصة الصناعية رقم ٨٠٠٠٨٩٩). فالشركتان تتشاركان في ذات الإدارة وذات البريد الإلكتروني وذات المديرين والمستأنف ضدها الثانية هي الشركة الأم التي تدير العمليات من مقرها في دبي ، مما يبين أن المستأنف ضدها الثانية هي الطرف الحقيقى والفعلي في كل جوانب هذه المعاملة ، إذ هي التى استلمت الآلة فعلياً فى مجمع دبي للاستثمار كما قامت بشحنها لسلطنة عمان ، و مديرها المستأنف ضده الثالث هو الذى أشرف على كل العمليات وأرسل التعهد بردّ الآلة ، وأن الفرع ليس له شخصية اعتبارية مستقلة عن الشركة الأم ، وأن المستأنف ضدهما الثالث والرابع وهما مديرا المستأنف ضدها الثانية المسجلان في رخصتها التجارية قد تصرفا بصفتهما نائبين ، فإن تصرفاتهما تنصرف بالضرورة إلى المستأنف ضدها الثانية بوصفها الأصيل الذى يمثلانه ، ولا إلى المستأنف ضدها الأولى (فرع عمان) التي لا تربطهما بها أى علاقة إدارية مباشرة في الرخصة التجارية ، كما قد مثلوا جميعاً أمام محكمة أول درجة بوكيل واحد ، السبب الثانى - خطأ الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الدعوى بالنسبة للمستأنف ضده الرابع بصفته الشخصية - مخالفة القانون والفساد في الاستدلال ، حيث الثابت أنه المدير المسجل حالياً في الرخصة الصادرة للشركة المستأنف ضدها الثانية وقد امتنع عن ردّ الآلة رغم المطالبة المتكررة وتوجيه الإنذارات الرسمية ، سيما وقد أنكر أمام محكمة أول درجة أى علاقة له بالشركة وجحد المستندات المقدمة من المستأنفة ثم عاد وأقر أمام النيابة العامة بأنه المدير الفعلي ومن ثم يسأل عن أية أعمال غش قام بها ، السبب الثالث - أخطأ الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الدعوى بالنسبة للمستأنف ضده الثالث بصفته الشخصية والقصور في التسبيب ، لكون الثابت في الأوراق أن المستأنف ضده الثالث كان المدير المسجل رسمياً فى الرخصة التجارية للمستأنف ضدها الثانية وقت حدوث الوقائع محل الدعوى وبهذه الصفة هو الذى أشرف على عملية نقل الآلة المملوكة للمستأنفة من دبي إلى سلطنة عمان بتاريخ ١١/١٢/٢٠١٧ دون الحصول على أى إذن أو موافقة من المالكة ، كما تعهد بموجب رسالة مؤرخة ٢١/٠٤/٢٠١٩ بردّ الآلة ثم نكل عن تعهده ، كما زعم بإعادة الآلة في ٢٠١٨ ، خلاف الثابت بتقرير لجنة الخبرة بعدم وجود ما يفيد إعادة المعدة وأن المستند المقدم من المستأنف ضدهم بزعم ردّ الآلة كان يتعلق بآلة مختلفة تماماً عن الآلة موضوع الدعوى ، مما يكشف محاولة التضليل والغش التي تستوجب مساءلته شخصياً ، السبب الرابع الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب - إغفال الحكم المستأنف لأدلة جوهرية كان من شأنها تغيير وجه الرأى في الدعوى مثل استلام المستأنف ضده للآلة و تعهد المستأنف ضده الثالث بردّها ثم نكوله عن ذلك ، و تقديم مستنداً يتعلق بآلة مختلفة تماماً بزعم ردّ آلة المستأنفة ، السبب الخامس - تناقض أسباب الحكم المستأنف مع منطوقه فيما يخص المستأنف ضدها الثانية - وعدم قابلية الحكم للتنفيذ الفعلي حيث أورد في أسبابه أن المستأنف ضدها الثانية هى التي استلمت المعدة من المستأنفة وقامت بشحنها إلى سلطنة عمان ، وأن مديرها (المستأنف ضده الثالث) هو الذى تعهد بردّ الآلة ، إلا أن الحكم قضى فى منطوقه باستبعاد المستأنف ضدها الثانية من الدعوى لعدم الصفة سيما وأن تنفيذ الحكم المستأنف سيتطلب من المستأنفة اللجوء إلى محاكم سلطنة عمان للتنفيذ على كيان لم يثبت حتى وجوده الفعلى على النحو المبين تفصيلا بالصحيفة ، وبتاريخ ٨/٦/٢٠٢٦ قدم وكيل المستأنفة مذكرة للحكم بذات طلباتها السابقة ، وبتاريخ ٨/٦/٢٠٢٦ قدم وكيل المستأنف ضدهم عدا الثالث مذكرتين برفض الاستئناف ، وبجلسه ١/٧/٢٠٢٦ قررت المحكمة منعقدة بغرفة مشورة ضم الإستئناف رقم ١٧٣٥ لسنة ٢٠٢٦ للإستئناف رقم ١٧٠٥ لسنة ٢٠٢٦ للإرتباط وليصدر فيهما حكم واحد ، كما قررت التأجيل لجلسة ١٣/٧/٢٠٢٦ لنظر الإستئنافين موضوعًا ، وبتلك الجلسه و بتقنية الاتصال عن بُعد ، مثل وكيل كل من طرفى الإستئنافين ، وقررت المحكمة حجز الاستئنافين للحكم لجلسه اليوم ،

ولما كان الاستئنافين قد أقيم كل منهما خلال الميعاد المقرر قانونا واستوفى كل منهما أوضاعه الشكلية ومن ثم فإن المحكمة تقضى بقبولهما شكلا ، ولا ينال من ذلك دفع المستأنف ضدهم بسقوط الحق في الإستئناف رقم ١٧٣٥ لسنة ٢٠٢٦ لقيد بعد فوات المدة القانونية ، فالمحكمة تلتفت عن ذلك الدفع لكون الثابت أن الحكم المستأنف قد صدر بتاريخ ٥/٣/٢٠٢٦ ، وأن يومى ٤و٥//٤/٢٠٢٦ أجازة رسمية

في الاستئنافين رقم 1705/2026/305 و 1735/2026/305 استئناف تجاري

SVM-44481/2026

ومن ثم يمتد ميعاد الاستئناف ليوم ٦/٤/٢٠٢٦ وهو ذات اليوم الذى قيد به ، ومن ثم يكون الدفع المبدى أقيم على غير سند صحيح من القانون وتقضى المحكمة برفضه وتشير لذلك بالأسباب ،

وحيث انه عن موضوع الإستئنافين وبحدود ما ورد فيهما وعملا بالأثر الناقل للأستئناف وكان من المقرر وفق ما تقضى به المادة (١٦٧/١) من قانون الإجراءات المدنية وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن وظيفة محكمة الإستئناف ليست مقصورة على مراقبة الحكم المستأنف من حيث سلامة التطبيق القانونى فحسب ، وإنما يترتب على رفع الإستئناف نقل موضوع النزاع فى حدود طلبات المستأنف إلى محكمة الدرجة الثانية وإعادة طرحه عليها بكل ما اشتمل عليه من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما سبق تقديمه من ذلك أمام محكمة أول درجة ، لتقول محكمة الدرجة الثانية كلمتها فيه بقضاء مسبب يواجه عناصر النزاع القانونية والواقعية على حد سواء ، فتعيد بحث ما سبق إبداؤه من وسائل الدفاع وما يعن للخصوم إضافته ، وإصلاح ما اعترى الحكم المستأنف من خطأ أياً كان مرده ، سواء كان خطأ من محكمة الدرجة الأولى فى القانون أو تحصيل وفهم الواقع فى الدعوى ، أم كان تقصيراً من الخصوم ، إذ إنه يتعين على محكمة الموضوع أن تقيم قضاءها على عناصر مستقاة مما له أصل ثابت في الأوراق ، وأن يشتمل حكمها على ما يطمئن المطلع عليه إنها قد محصت الأدلة والمستندات المقدمة في الدعوى ، بحيث يبنى الحكم على ما يدعمه من أسباب تكون منصبة على مقطع النزاع فى الدعوى ومؤديةً إلى النتيجة التى بنى عليها قضاءه ، (الطعن رقم ١٥٥٣ لسنة ٢٠٢٥ طعن تجارى جلسه ١٤/١/٢٠٢٦) ، ومن الأصول المقررة أن فرع الشركة الأجنبية في الأصل له شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن ذمة الشركة ، مما مؤداه أن الفرع لا يمثل الشركة وأن لكل منها التزاماتها المالية المستقلة ، بحيث يسأل كل منهما عن ديونه ولا يسأل عن غيره ، ما لم يثبت صاحب المصلحة أن الذمة المالية للفرع والشركة واحدة حتى تعتبر الشركة الأصل وفرعها شخصاً معنوياً واحداً (الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠٢١ مدني جلسة ١٦/٩/٢٠٢١) كما من المقرر أن المدير الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يُسأل في ماله الخاص عن ديونها ، ما لم يرتكب خطأ ، كما أنه من المقرر أيضًا أنه إذا أخلّ مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة بواجب من واجبات الإدارة أو خالف أحكام القانون أو نصوص عقد الشركة أو نظامها الأساسي ، فإنه يكون مسؤولًا عن أخطائه الشخصية ، أو أية أعمال تنطوى على الغش أو التدليس أو الخطأ الجسيم ، (الطعن رقم ١٦٨١ لسنة ٢٠٢٥ تجارى جلسه ٢٧/١/٢٠٢٦) كما من المقرر أن المسئولية - سواء كانت عقدية أو تقصيرية - لا تتحقق إلا بتوافر أركانها الثلاثة من فعل ضار وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما بحيث إذا انتفى ركن منها انتفت المسئولية ، وعلى الدائن إثبات ارتكاب المدين فعلًا ضارًا والضرر الذى أصابه ، وثبوت أو نفى توافر الفعل الضار والضرر وعلاقة السببية بينهما هو من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها من واقع الأدلة المطروحة عليها في الدعوى بما في ذلك تقرير الخبير المنتدب والقرائن الموضوعية التي تستخلصها من الوقائع الملابسة ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز طالما استندت في قضائها إلى أسباب سائغة مستمدة مما له أصل ثابت في الأوراق ومؤديًا إلى النتيجة التي خلص إليها الحكم ، (الطعن رقم ١ لسنة ٢٠٢٣ الهيئة العامة لمحكمة التمييز جلسه ١٣/٦/٢٠٢٣) كما من المقرر كذلك أن تقدير تقابل الالتزامات في العقودِ المُلزِمة للجانبين واستخلاص الوفاء بها أو الإخلال في تنفيذِها وتحديد الجانب المُقَصِر في العقدِ أو نفي التقصير عنه واستخلاص جدية الادعاء بالمديونيةِ والتحقُّق من انشغالِ الذمة المالية بها ، هو مِمَّا تستقلُ بتقديرِه محكمة الموضوع في نطاقِ سلطتها في فهمِ الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات والموازنة بينها والأخذ بِما تطمئن إليه منها ، وحسبها أن تُقيم قضاءها على أسبابٍ سائغةٍ تكفي لحمله ، ولها في ذلك تقدير عمل الخبير والأخذ بالنتيجةِ التي انتهى إليها في تقريره محمولاً على أسبابِهِ ، ولا تكون مُلزمة من بعدِ بالردِ على كل ما يُقدم إليها من مستندات أو الاعتراضات التي يوجِهها الخصوم إلى تقرير الخبير متى كان التقرير قد تولى الرد عليها وطالما وجدت في تقريرِه وباقي أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها فيها ، وأن الخبير المُنتَدب في الدعوى يستمدُ صلاحياته من الحكمِ الصادر بنَدبِه وفي حدود المأمورية المُكلَف بها وأنه ليس مُلزماً بأداءِ مأموريته على وجه معين ، وحسبه أن يقوم بِما نُدِب للقيام به على النحوِ الذي تَتَحقَّقُ به الغاية التي هدفت إليها المحكمة من نَدبِه وأن يستقي معلوماته من أى أوراق تُقَدَم له من كل من الخصمين باعتبار أن عمله في النهايةِ هو مِمَّا يخضعُ لتقدير محكمة الموضوع ، وأنه متى رأت الأخذ بتقرير الخبير المنتدب محمولاً على أسبابِه وأحالت إليه اعتبر جزءاً من أسبابِ حكمها دون حاجة لتدعيمه بأسبابٍ خاصة أو الرد استقلالاً على الطعون الموجَهة إليه طالما أقامت قضاءها على أسبابٍ سائغةٍ مستمدة مِمَّا له أصلٌ ثابت في الأوراقِ وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها ، وهي غير مُلزمة من بعد

في الاستئنافين رقم 1705/2026/305 و 1735/2026/305 استئناف تجاري

SVM-44481/2026

بِأن تَتَتَبع الخصوم في مناحي أقوالهم وحُجَجِهم كافةً والرد استقلالاً على كل منها ما دام في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوْردت دليلها الرد الضمني المُسقِط لأقوال وحُجَج الخصوم وبغير حاجة للرد على أوجه الدفاع غير الجوهرية وغير المؤثرة في النتيجةِ التي اقتنعت بها متى كان حكمها يقومُ على أسبابٍ سائغةٍ (الطعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٢٠٢٥ تجارى بتاريخ ٣٠/١٢/٢٠٢٥)

وحيث عن موضوع الاستئناف رقم ١٧٠٥ لسنة ٢٠٢٦ وهديا مما تقدم بيانه وكان الثابت للمحكمة من تقرير لجنة الخبرة المنتدبة أمام محكمة أول درجة والذى تطمئن اليه المحكمة وتأخذ به لابتنائه على أسباب سائغة وكافية لحمله محققا الغاية التى هدفت إليها المحكمة من ندبها والذى إنتهى لنتيجة نوجزها فى أنه وفقا لأمر الشراء رقم HWO-OMN-١٩-٥٧٥٩-NE المؤرخ فى ١٠/٠١/٢٠١٩ والصادر من الشركة المدعى عليها الأولى إلى الشركة المدعية بعد استبعاد البيانات التى انتهى تقرير الأدلة الجنائية إلى ثبوت تزويرها بإضافة بعض البيانات ، فقد ثبت وجود معاملات بين الشركة المدعية والشركة المدعى عليها الأولى تمثلت في قيام الأخيرة باستئجار المعدة موضوع التداعي من الشركة المدعية لاستخدامها فى سلطة عمان ، وأنه تم تسليم المعدة للمدعى عليها الثانية بتاريخ ٠٩/١١/٢٠١٧ وقامت بشحنها للمدعى عليها الأولى إلى سلطنة عمان بتاريخ ١١/١٢/٢٠١٧ وفقا للثابت من البيانات الجمركية والفاتورة التجارية ، ومن ثم فإنه يتضح للجنة الخبرة أن إلتزامات الشركة المدعية تتمثل في تسليم المعدة للشركة المدعى عليها الأولى وتمكينها من الانتفاع بها ، ولم يثبت ثمة أخلال من الشركة المدعية ، وأن إلتزامات الشركة المدعى عليها الأولى تتمثل في سداد قيمة إيجار المعدة للشركة المدعية وإرجاع المعدة للشركة المدعية ، ولم يثبت مستندياً قيام المدعى عليهما الأولى والثانية بإعادة المُعدة موضوع التداعي للشركة المدعية كما لم يقدم المدعى عليهما الأولى والثانية المستندات الدالة على ذلك ، كما أن الشركة المدعى عليها الأولى لم تقدم ما يفيد سدادها أى مبالغ للشركة المدعية مقابل انتفاعها بالمعدة موضوع التداعى ، وهو الأمر الذى تخلص معه لجنة الخبرة إلى أن الشركة المدعى عليها الأولى أخلت بالتزاماتها بسداد قيمة إيجار المعدة للشركة المدعية ، مع التوضيح أن الشركة المدعية قدمت أمام لجنة الخبرة أمر الشراء الخاص بالمعدة أمر رقم (HWO-TKM-١٣-٠٢١-EED) المؤرخ في ١٥/٠٩/٢٠١٣، موضح به أن ثمن المعدة ٢٤٠,٠٠٠ دولار أمريكى ، وأن القيمة المطالب بها من المدعية والبالغ قيمته ٢٣٠,٠٠٠ دولار تتناسب مع طبيعة المعدة وذلك وقت شراؤها في عام ٢٠١٣ ، كما توضح لجنة الخبرة أن قيمة المعدة (وحدة التحكم فى مانع الانفجار (BOP) طراز ٨-FKQ٩٦٠ المشتراة عام ٢٠١٣ بسعر ٢٤٠,٠٠٠ دولار أمريكى) ، تُقدّر قيمتها الحالية لإعادة البيع بمبلغ ١٢,٥٠٠ دولار أمريكى في حالة مقبولة ، استناداً إلى بيانات السوق الثانوية ، وممارسات استهلاك المعدات الثقيلة وأسعار مماثلة منشورة في مراجع صينية وأجنبية ، والأمر متروك تقديره للمحكمة ، وأن قيمة الإيجار اليوم الواحد للمعدة وفقا لأمر الشراء رقم (HWO-OMN-١٩-٥٧٥٩-NE) المؤرخ في ١٠/٠١/٢٠١٩ والصادر من الشركة المدعى عليها الأولى إلى الشركة المدعية والمقدم من المدعى عليهم الأولى والثانية والرابع أمام المحكمة الموقرة بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٢٤ وذلك بعد استبعاد البيانات التى انتهي تقرير الأدلة الجنائية إلى ثبوت تزويرها ، يكون قيمة بدل إيجار المُعدة موضوع التداعي مبلغ وقدره ١,٧٤٣,٠٠٠ دولار (عبارة عن عدد الأيام ٢٣٢٤ يوم اعتبارا من ١٤/١٢/٢٠١٧ حتى ٢٤/٤/٢٠٢٤ مضروبا فى قيمة الإيجار اليومي للمعدة بالدولار الأمريكي ٧٥٠ دولار) ، إلا انه ثبت للجنة الخبرة أن الشركة المدعية قامت بتسليم المعدة للشركة المدعى عليها الثانية بتاريخ ٠٩/١١/٢٠١٧، وقد قامت الأخيرة بشحنها للمدعى عليها الأولى إلى سلطنة عمان بتاريخ ١١/١٢/٢٠١٧ ، على النحو المبين تفصيلا بصلب ونتيجة التقرير ، وحيث قضت محكمة أول درجة بفسخ عقد الإيجار سند الدعوى لإخلال المدعى عليها بإلتزاماتها التعاقدية ، وبإلزام الشركة المدعى عليها الأولى بأن تؤدى للشركة المدعية مبلغ ٢٣٠٠٠٠ دولار أو ما يعادلها بالدرهم الإماراتى ، (قيمة المعدة وفقا لفاتورة شرائها والتى لم تلتزم المدعى عليها الأولى بردها للمدعية) ، وبإلزام الشركة المدعى عليها الأولى بأن تؤدى للمدعية مبلغ ١٣٦٨٧٥٠ دولار أو ما يعادلها بالدرهم الإماراتى (قيمة إيجار المعدة لمدة ٥ سنوات سابقة على إقامة الدعوى للدفع بالتقادم بإعتبار أن الإيجار اليومى للمعدة ٧٥٠ دولار وفقا لما جاء لأمر الشراء ال مؤرخ ١٠/٠١/٢٠١٩ والصادر من الشركة المدعى عليها الأولى إلى الشركة المدعية) وفائدة قانونية قدرها ٥% من تاريخ ٢٧/٤/٢٠٢٤ وحتى تمام السداد ، كما قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة للمدعى عليهم الثانية والثالث والرابع ومن ثم فالمحكمة المائلة تؤيدها فيما قضت به فى ذلك الشأن ، سيما وأن كل ما ساقه المستأنفين لا يخرج فى جوهره عما كان معروضا على محكمة أول درجة وبما يغنى

في الاستئنافين رقم 1705/2026/305 و 1735/2026/305 استئناف تجاري

SVM-44481/2026

هذه المحكمة عن إيراد أسباب جديدة لقضائها ، فضلا عن أن لجنة الخبرة المنتدبة قد سبق وقامت بالرد على كافة اعتراضات المستأنفين على تقرير الخبرة وهى ذات أسباب وأساس استئنافهم الراهن ومن ثم لم تجد فى المطاعن الموجهة من المستأنفين لتقرير الخبرة ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير ، ولا ينال من ذلك فيما آثاره المستأنفين بصحيفة استئنافهم بإعادة المعدة محل التداعى للمدعية ، فالمحكمة تلتفت عن ذلك الدفع ، لكون الثابت من تقرير الخبرة من قيام الخبرة بالتواصل مع شركة دى اتش ال لوجيستيكس (دانزاس) الشركة المسؤولة عن نقل المُعدة موضوع التداعي ، وبتاريخ ١٤/٠١/٢٠٢٦ قامت الخبرة بالانتقال إلى المساحة الخاصة بشركة دى اتش ال لوجيستيكس (دانزاس) في منطقة دبي وورلد سنترال وقد ثبت أن الحاوية رقم (EED-١-١١-١-٠٠١) والتي تم فتحها بحضور الأطراف وتبين للخبرة أن المعُدة الموجودة بها ليست المُعدة موضوع التداعى ، إذ يوجد اختلاف في المواصفات والموديل بين المُعدتين، إذ أن موديل المعدة التى تم تسليمها للمدعى عليها وشحنها الى سلطنة عمان هو ٨-FKQ٩٦٠ والشركة المصنعة GUANGZHOU DONGSU PETROLEUM D&E EQUIPMENT CO LTD ، بينما موديل المعدة التى تم معاينتها هو ٥-FK٠٤٨٠ وأن الشركة المصنعة SHANGHAI SHEN KAI PETROLEUM& CHEMICAL EQUIPMENT CD LTD ، ومن ثم يكون ذلك الدفع قد أقيم على غير سند صحيح من الواقع أو القانون ، كما لا ينال من ذلك فيما آثاره المستأنفين بصحيفة استئنافهم من خطأ الحكم المستأنف بالقضاء بمبلغ ٢٣٠,٠٠٠ دولار أو ما يعادله بالدرهم قيمة المعدة محل النزاع وذلك بالمخالفة لما إنتهى إليه تقرير الخبرة من أن قيمة المعدة محل النزاع الحالية وفقاً للبيانات السوقية تقدر ١٢,٥٠٠ دولار ، فالمحكمة تلتفت عن ذلك الدفع لكون الثابت من تقرير الخبرة أن قيمة المعدة المطالب بها من المدعية والبالغ قيمته ٢٣٠,٠٠٠ دولار تتناسب مع طبيعة المعدة وذلك وقت شراؤها في عام ٢٠١٣ ، كما أن المدعية لم تقم بعرض المعدة للبيع حتى نتحدث عن القيمة السوقية لها ، سيما وأنه يتعذر تعويض المدعية بمعدة بأخرى تسطيع بها مباشرة أنشطتها وذلك وفقا للسعر السوقى ، فضلا عن أن المحكمة قد انتهت إلى فسخ عقد الإيجار سند الدعوى ومن ثم وكأثر للفسخ يلتزم المستأجر برد الشيء المؤجر له ، وأن المدعية قد طالبت أولا برد المعدة قبل أن تطالب برد قيمتها ، كما أن الشركة المستأجرة المدعى عليها زعمت برد المعدة موضوع الإيجار للشركة المدعية ، وقد إنتهت لجنة الخبرة من أن المعُدة التى إدعت المدعى عليها بتسليمها ليست هى المُعدة الخاصة بالمدعية التى سلمتها للمدعى عليها ، ويكون عدم رد المعدة للمدعية بسبب يرجع للمدعى عليها وليس بسبب المدعية ، ومن ثم يكون ذلك الدفع قد أقيم على غير سند صحيح من الواقع أو القانون ، كما لا ينال من ذلك فيما آثاره المستأنفين بصحيفة استئنافهم من خطأ الحكم المستأنف من الحكم بإلزام المدعى عليها الأولى بملبغ ١,٣٦٨,٧٥٠ دولار على سند من أنه يمثل قيمة ايجار الآلة محل النزاع بالمخالفة للثابت بالأوراق فالمحكمة تلتفت عن ذلك الدفع ، لأن المحكمة قد استندت فى تحديد قيمة الإيجار اليومى للمعدة ٧٥٠ دولار وفقا لما جاء لأمر الشراء ال مؤرخ ١٠/٠١/٢٠١٩ والصادر من الشركة المدعى عليها الأولى إلى الشركة المدعية ، كما تلتفت المحكمة عن طلب المستأنفين بندب خبرة جديدة ، لكون لجنة الخبرة المنتدبة قد أنجزت المهمة الموكولة إليها وحققت الغاية من ندبها وأن المحكمة قد وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها ، سيما وأن الحكم المستأنف لم يحكم على المستأنفين الثانية والثالث بأى مديونية ولم يلزمهما بثمه شيء ، الأمر الذى تقضى معه المحكمة بعدم قبول الاستئناف بالنسبة للمستأنفين الثانية والثالث لإنتفاء مصلحتهما ، وتشير لذلك بالأسباب ، إلا أن المحكمة الماثلة لا توافق محكمة أول درجة فيما إنتهت إليه من إلزام الشركة المدعى عليها الأولى بأن تؤدى للشركة المدعية مبلغ مائتى ألف دولار أمريكى أو ما يعادلها بالدرهم الإماراتى كتعويض عن الأضرار التى لحقت بها ، وذلك لخلو الأوراق من ثمه أضرار مادية قد لحقت بالشركة المدعية كما خلت الأوراق من بيان عناصر الضرر وبيان أسس تقديره ، سيما وقد قضت المحكمة للمدعية بمبلغ ٢٣٠٠٠٠ دولار أو ما يعادلها بالدرهم الإماراتى (قيمة المعدة وفقا لفاتورة شرائها) ، وكذا مبلغ ١٣٦٨٧٥٠ دولار أو ما يعادلها بالدرهم الإماراتى (قيمة إيجار المعدة لمدة ٥ سنوات سابقة على إقامة الدعوى) وكذا الفائدة القانونية قدرها ٥% من تاريخ ٢٧/٤/٢٠٢٤ وحتى تمام السداد ، الأمر الذى ينتفى معه موجبات القضاء بتعويض المدعية عن الربح الفائت الذى استندت عليه فى طلباتها بالتعويض سيما ومن ثم تكون قد أخفقت المدعية فى إثبات ذلك الطلب حال كونها هى الملزمة والمكلفة بإقامة الدليل على دعواها ، وإذ خالف الحكم المستأنف ذلك النظر ، ومن ثم فالمحكمة تقضى بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى بالبند خامساً من إلزام الشركة المدعى عليها الأولى بأن تؤدى للشركة المدعية مبلغ مائتى ألف دولار أو ما يعادلها بالدرهم الإماراتى ، والتأييد فيما عدا ذلك على نحو ما سيرد

* هذا المستند موقع و معتمد إلكترونياً ويمكنكم التحقق من صحته بالدخول على موقع محاكم دبي (خدماتنا الالكترونية العامة - الاستفسارات)

في الاستئنافين رقم 1705/2026/305 و 1735/2026/305 استئناف تجاري

SVM-44481/2026

وحيث عن موضوع بالاستئناف رقم ١٧٣٥ لسنة ٢٠٢٦ ، فلما كانت المحكمة قد إنتهت فى الإستئناف الضام رقم ١٧٠٥ لسنة ٢٠٢٦ من إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى بالنبد خامساً من إلزام الشركة المدعى عليها الأولى بأن تؤدى للشركة المدعية مبلغ مائتى ألف دولار أو ما يعادلها بالدرهم الإماراتى ، والتأييد فيما عدا ذلك بشأن بفسخ عقد الإيجار سند الدعوى لإخلال المدعى عليها بإلتزاماتها التعاقدية ، وبإلزام الشركة المدعى عليها الأولى بأن تؤدى للشركة المدعية مبلغ ٢٣٠٠٠٠ دولار أو ما يعادلها بالدرهم الإماراتى ، (قيمة المعدة وفقا لفاتورة شرائها والتى لم تلتزم المدعى عليها الأولى بردها للمدعية) ، وبإلزام الشركة المدعى عليها الأولى بأن تؤدى للمدعية مبلغ ١٣٦٨٧٥٠ دولار أو ما يعادلها بالدرهم الإماراتى (قيمة إيجار المعدة لمدة ٥ سنوات سابقة على إقامة الدعوى بإعتبار أن الإيجار اليومى للمعدة ٧٥٠ دولار وفقا لما جاء لأمر الشراء ال مؤرخ ١٠/٠١/٢٠١٩ والصادر من الشركة المدعى عليها الأولى إلى الشركة المدعية) وفائدة قانونية قدرها ٥% من تاريخ ٢٧/٤/٢٠٢٤ وحتى تمام السداد وكان الإستئنافين الضام والمضموم فى ذلك الشأن وجهان لعملة واحدة ، ومن ثم يكون الإستئناف رقم ١٧٣٥ لسنة ٢٠٢٥ قد أقيم على غير سند صحيح ، سيما وأن كل ما ساقته المستأنفة فى استئنافها لا يخرج فى جوهره عما كان معروضا على محكمة أول درجة ، ولا ينال فى ذلك فيما آثارته المستأنفة من أن المدعى عليها الأولى فرع للشركة المدعى عليها الثانية وليس له شخصية اعتبارية مستقلة عن الشركة الأم و يباشر نشاطه باسم ولحساب المدعى عليها الثانية ، فالمحكمة تلتفت عن ذلك الدفع لأن فرع الشركة الأجنبية في الأصل له شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن ذمة الشركة ، مما مؤداه أن الفرع لا يمثل الشركة وأن لكل منهما التزاماته المالية المستقلة ، وقد خلت الأوراق أن الذمة المالية للشركتين المدعى عليهما الأولى والثانية واحدة حتى تعتبر الشركة الأصل وفرعها شخصاً معنوياً واحداً ، كما خلت الأوراق على ارتكاب مدير الشركة المدعى عليها الأولى لأى أعمال تنطوى على الغش أو تدليس أو الخطأ بواجب من واجبات الإدارة ، حتى يكون مسؤولًا عن أخطائه الشخصية ويُسأل في ماله الخاص عن ديونها ، ومن ثم يكون الاستئناف الماثل قد أقيم على غير سند صحيح من القانون ، كون المستأنفة لم تأت بجديد بأسباب استئنافها يؤثر فيما إنتهى إليه الحكم المستأنف ، ومن ثم تقضى المحكمة وتأسيسا على ما تقدم ولأسباب الحكم المستأنف وفى موضوع الاستئناف برفضه على نحو ما سيرد

وحيث عن مصروفات الإستئناف رقم ١٧٠٥ لسنة ٢٠٢٦ فالمحكمة تلزم المستأنفين بها عملا بالمواد ١٣٣/ ١ ، ٢ و ١٣٥ و ١٧٠ من قانون الإجراءات المدنية ومصادرة مبلغ التامين عملا بالمادة ٣٧\ د من قانون الرسوم القضائية ٢١ لسنة ٢٠١٥

وحيث عن مصروفات الإستئناف رقم ١٧٣٥ لسنة ٢٠٢٦ فالمحكمة تلزم المستأنفة بها عملا بالمواد ١٣٣/ ١ ، ٢ و ١٧٠ من قانون الإجراءات المدنية ومصادرة مبلغ التامين عملا بالمادة ٣٧\ د من قانون الرسوم القضائية ٢١ لسنة ٢٠١٥

فلهذة الأسباب

حكمت المحكمة أولا – فى الإستئناف رقم ١٧٠٥ لسنة ٢٠٢٦ بقبول الإستئناف شكلا ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بالبند خامساً من إلزام الشركة المدعى عليها الأولى بأن تؤدى للشركة المدعية مبلغ مائتى ألف دولار أو ما يعادلها بالدرهم الإماراتى ، والتأييد فيما عدا ذلك ، وألزمت المستأنفين بالمصروفات ، ومصادرة مبلغ التأمين والمقاصة بينهما فى مقابل أتعاب المحاماة
ثانيا - فى الإستئناف رقم ١٧٣٥ لسنة ٢٠٢٦ بقبول الإستئناف شكلا ، وفى الموضوع برفضه وألزمت المستأنفة بالمصروفات ومصادرة مبلغ التأمين ،

التوقيع
القاضي / جهاد محمد خصاونة

في الاستئنافين رقم 1705/2026/305 و 1735/2026/305 استئناف تجاري

SVM-44481/2026

CSC305-CY2026-CSN1705-DJI286

التوقيع
القاضي / محمد ابراهيم محمد

CSC305-CY2026-CSN1705-DJI2144

التوقيع
القاضي / أيهاب السيد عبدالحميد عواره

CSC305-CY2026-CSN1705-DJI3276

الهيئة المبينة بصدر هذا الحكم هي التي سمعت المرافعة وحجزت الدعوى للحكم وأصدرت الحكم ووقعت عليه، أما الهيئة التي نطقت به فهي المشكلة وفق محضر جلسة النطق به.